

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني

أمانة مجلس الدفاع المدني

إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة

شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت
المماثلة

القسم الأول

أحكام عامة

أولاً: تعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة:

يقصد بها جميع أنواع المنشآت والمباني أو أجزائها المخصصة والمجهزة لاستقبال النزلاء بغرض الإقامة أو المبيت نظير أجر يدفعه النزيل أو نتيجة لعضويته أو مهنته أو حالته الاجتماعية أو خلافه. ويشمل هذا التعريف الفنادق بجميع أنواعها ودرجاتها وبيوت الشباب ودور الضيافة ودور الرعاية ودور الإيواء وسكن الكليات والمعاهد والمدارس والاستراحات والشاليهات أو الكبائن والموتيلات والشقق المفروشة أو غيرها من المنشآت المعدة لذات الغرض.

٢. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى.

٣. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:

هي اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

٤. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل مديرية الدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه.

٥. الجهة المختصة:

وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٦. المسئول عن السلامة:

هو الشخص المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المحل أو المنشأة ويعتبر الشخص الصادر الترخيص باسمه مسئولاً عن السلامة في جميع الأحوال.

٧. المواصفات: وهي:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
(ب) المواصفات العالمية: ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو الأوروبية هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة المستخدمة.

ثانياً: لا يجوز الترخيص لأي منشأة جديدة من المنشآت الخاضعة لهذه اللائحة، أو تجديد ترخيص أو ترميم أو توسيع القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والأمن الصناعي وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، وتمنح المنشآت القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة وفقاً لحجم المنشأة وطاقتها الاستيعابية، وذلك لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات. ويجوز لمدير عام الدفاع المدني وفقاً لما يراه مناسباً تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لفترة أخرى مماثلة. وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً للوارد بهذه اللائحة.

ثالثاً: يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تخاون أو تقصير في هذا الصدد.

رابعاً: يقوم المختص بالمديرية العامة للدفاع المدني بعد دراسة الطلب وزيارة الموقع والوقوف على الحل أو المنشأة المطلوب ترخيصها للتأكد من ملائمة الموقع للنشاط المطلوب ترخيصه بإعداد تقرير بمتطلبات السلامة ووسائل الإطفاء المناسبة ضمن الحدود الواردة بهذه اللائحة وعليه مراعاة حجم المنشأة أو الحل ونوعية النشاط المطلوب ترخيصه ومدى خطورة الأجهزة والآلات والمواد المستخدمة في هذا النشاط، وما إلى ذلك من اعتبارات تتحكم في متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لتقرير المختص بالدفاع المدني فيما يتعلق بتوافر متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء.

خامساً: يكون المسئول عن السلامة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ أشهر) وذلك بالنسبة للمبنى وجميع المعدات والآلات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية في المنشأة أو الحل وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ويعتبر أي إهمال أو تقصير في ذلك من قبيل الإهمال الجسيم.

سادساً: يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث أي عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز محل العطل أو الخلل ومنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه وإصلاحه من قبل المختصين، كما يجب عليه إخلاء أو الأمر بإخلاء المنشأة والاتصال بمركز الدفاع المدني المختص فوراً في الأحوال التي تستدعي ذلك.

سابعاً: يلتزم مسئول السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل مديرية الدفاع المدني، تحتم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية وعمليات الصيانة لأجهزة ومعدات السلامة ومكافحة الحريق من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة به والمعدات والأساليب المتبعة في الفحص والنتائج وعمليات الصيانة والإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات وصيانته وكذلك المعدات والأجهزة والتركيبات الموجودة بالمنشأة أو الحل ويحتفظ بالسجل في إدارة الحل أو المنشأة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للاطلاع وإبداء الملاحظات وتدوين المخالفات والجزاءات.

ثامناً: يجوز للمسئول عن السلامة في المنشأة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك الحضور بتوقيع المندوب في السجل.

تاسعاً: يجب تدريب جميع العاملين أو النسبة من العاملين التي تحددها مديرية الدفاع المدني وفقاً لموقع وطاقة كل منشأة، على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات لهذا الغرض بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد، ويجب في جميع الأحوال إثبات حصول العاملين بالمحل أو المنشأة على التدريب المطلوب.

عاشراً: يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني بوضع خطة تنفيذية للتدخل والإخلاء ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ مع تحديد الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها في أوقات الطوارئ لحين وصول فرق الدفاع المدني.

الحادي عشر: يجوز للجان المحلية للدفاع المدني وضمن حدود اختصاصها الإقليمي إعفاء المنشآت الصغيرة والواقعة على الطرق الخارجية البعيدة عن العمران من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بهذه اللائحة بعد دراسة كل حالة بصفة مستقلة وشرط ألا تزيد الطاقة الاستيعابية لهذه المنشأة عن (١٥) خمسة عشر شخصاً وألا يترتب على هذا الإعفاء الإخلال بالحد الأدنى لشروط وتعليمات السلامة.

القسم الثاني

شروط السلامة وسبل الحماية

أولاً: الموقع:

١. يجب أن يكون الموقع مستوفياً لاشتراطات الترخيص الصادر من البلدية والجهات ذات العلاقة وعلى البلديات باعتبارها صاحبة الاختصاص في منح الترخيص. التحقق من استيفاء كافة الاشتراطات قبل منح الترخيص.
٢. يجب ألا يكون الموقع ملاصقاً لمنشأة خطرة بشكل يتنافى مع قواعد ومبادئ السلامة مع مراعاة استطلاع رأي الدفاع المدني بعد إطلاعهم على المخططات والمعاينة على الطبيعة.
٣. إن هذه اللائحة تشمل متطلبات السلامة وسبل الحماية دون التعرض لباقي اشتراطات الترخيص التي تدخل في اختصاص جهات أخرى.

ثانياً: المباني:

١. يجب أن تكون المباني والإنشاءات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات البلدية ووزارة الأشغال العامة والإسكان وأن تشيد جميعها من مواد غير قابلة للاشتعال.
٢. أن تقدم مخططات تشتمل على عناصر وأنظمة السلامة، معتمدة من مكتب هندسي مرخص له من قبل وزارة التجارة، إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لدراستها ومراجعتها في ضوء ما ورد بهذه اللائحة من اشتراطات والتنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني بالمنطقة.
٣. يجب أن تتضمن المخططات التي تقدمها الجهة الطالبة للترخيص تحديداً لمواد إنشاء المبنى ومدى مقاومتها للحريق، وأن تكون درجات المقاومة للحريق وفقاً للمعدلات العالمية والمواصفات القياسية المعتمدة مع مراعاة المبادئ الآتية:
(أ) الهيكل الإنشائي والركائز والأعمدة: تصمم بحيث تتحمل الأثقال الكبيرة وتكون مقاومة للحريق لمدة أربع ساعات على الأقل.
(ب) الحوائط والأسقف والأرضيات: تصمم بحيث تتحمل الأثقال وتكون مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل.
(ج) حواجز قطاعات الحريق: يجب أن تكون مانعة من نفاذ اللهب ومقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل.
(د) الأبواب والنوافذ التي تطل على قطاعات الحريق يجب أن تكون مقاومة للحريق لمدة نصف ساعة على الأقل.
وعلى الجهات المشرفة على الإنشاء والتنفيذ التحقق من استيفاء هذه المتطلبات.
٤. يجب توفير الطرق والمداخل المناسبة التي توصل إلى المبنى وأن تكون الطرق متسعة وتستوعب مرور سيارات الإطفاء والإنقاذ الكبيرة الحجم بما يضمن وصولها إلى المبنى والشرفات والفتحات التي تشكل جزءاً من طرق النجاة وكذلك إلى أماكن مصادر مياه الإطفاء المخصصة للمبنى وفي حالة زيادة طول المبنى أو عرضه عن خمسين متراً يلزم توفير المدخل على كلا الجانبين.

٥. إذا تضمن المبنى محلات عامة لمزاولة الأنشطة الفنية والتجارية فيجب أن تطبق بشأنها لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المحلات العامة ومحال الأنشطة الفنية والتجارية ويجب أن تكون المراكز التجارية بالدور الأول أو الدور الأرضي من المبنى.

٦. يمنع منعاً باتاً استعمال الأدوار تحت الأرض لأغراض النوم والسكن سواء لنزلاء الفندق أو العاملين فيه.

٧. لا يسمح بأكثر من طابق واحد تحت سطح الأرض يرتاده النزلاء أو الزوار.

٨. إذا ألحق بالمبنى منشأة أخرى مثل قاعات الاحتفالات والأفراح وغيرها تطبق عليها شروط السلامة الواردة باللوائح بكل نوع من هذه المنشآت.

٩. إذا ألحق بالمبنى مرآب للسيارات فيجب حصره في الدور الأرضي التحتي والدور الأرضي فقط وأن تطبق كافة شروط السلامة في مواقف السيارات ولا يسمح بإقامة مواقف متعددة الأدوار كجزء من المبنى.

١٠. لا يسمح بتشغيل المنشأة قبل الكشف عليها بمعرفة لجنة من الدفاع المدني والبلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة للتحقق من تنفيذ ما ورد بهذه اللائحة من شروط وعمل محضر بذلك.

ثالثاً: سلامة الهيكل الإنشائي للمبنى والحماية من الانتشار الخارجي للحريق:

١. يراعى أن يتم تصميم الهيكل الإنشائي للمبنى والحوائط الخارجية من مواد غير قابلة للاشتعال طبقاً للمواصفات الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة كالبلدية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٢. ألا تقل التكسية الخارجية لحوائط المبنى والشرفات المكشوفة عن الدرجة (أ) وهي المواد غير القابلة للاحتراق طبقاً للمواصفات القياسية الدولية رقم ١٩٧٩/١١٨٢ وذلك بالنسبة للمباني المكونة من أكثر من طابقين وألا تقل عن الدرجة (ب) (وهي المواد منخفضة القابلية للاشتعال طبقاً لمواصفة الجمعية الأمريكية لاختبار المواد رقم ٨٤) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من طابق واحد أو طابقين.

رابعاً: التجزئة إلى قطاعات حريق:

١. يقسم المبنى تبعاً لوضعه إلى قطاعات يتم فصلها بواسطة حواجز (جدران) مقاومة للنيران بهدف الحد من مخاطر الحريق ومنع انتشاره من قطاع لآخر وتسهيل مكافحته وتيسير عملية الإخلاء.

٢. تتم التجزئة وفقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وتراعى الاعتبارات الآتية:

(أ) أن يشكل كل طابق من طوابق المبنى قطاع حريق مستقل إذا كانت مساحته لا تزيد على (٤٠٠) متر مربع فإذا زادت المساحة عن ذلك يقسم إلى قطاعات لا تزيد مساحة كل منها على (٤٠٠) متر مربع.

(ب) أن تشكل مناطق سلام النجاة والردهات المحمية قطاعات حريق منفصلة.

(ج) أن تشكل مناطق الأخطار الخاصة كالغرف الميكانيكية وعنابر الماكينات وغرف المفاتيح والمحولات الكهربائية وغيرها قطاعات حريق منفصلة.

د) أن تكون الجدران الفاصلة لقطاعات الحريق محكمة بحيث تمتد من الجدار إلى الجدار المقابل، ومن أرضية الطابق إلى سقفه بما يحقق إغلاق كافة الفراغات بما فيها الفراغات غير الظاهرة مثل الفراغ الواقع بين السقف المستعار والسقف الأساسي للمبنى.

٣. يجب أن تكون الأبواب التي يتم تركيبها على حوائط قطاعات الحريق مقاومة للنيران وموانع من نفاذ اللهب والدخان ومن الأنواع المنزلقة والتي تغلق ذاتياً وأن تفتح للخارج وأن تصمم وفقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٤. تفصل غرف وأجنحة المبيت عن المناطق الأخرى مثل المطعم وأماكن الترفيه والخدمات والمطبخ.

خامساً: وسائل وطرق النجاة:

أ) تعريفات:

١. وسائل أو طرق النجاة:

وقد يطلق عليها وسائل الهروب، ويقصد بها المسالك التي يستخدمها شاغلوا المبنى من أماكن وجودهم داخله بهدف الوصول إلى مكان آمن خارج المبنى وبالسرية المناسبة وذلك في حالة نشوب حريق أو التعرض لأية أخطار طارئة تهدد حياة الأشخاص وتشمل هذه الوسائل: المخارج، السلالم، الممرات، الردهات وغيرها ويجب أن توصل هذه الوسائل إلى مناطق التجمع الداخلية والخارجية حيث تتوفر شروط السلامة.

ويجب ألا يقل عرض المخرج عن متر واحد وطريق النجاة عن (١٣٠) سم.

٢. المخرج/ مخرج الطابق:

عبارة عن باب أو فتحة يتصل بممر أو ردهة أو درج يؤدي إلى طريق نجاة، ويجب أن تؤدي جميع مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلم محمي يعتبر جزءاً من طريق النجاة ويؤدي في النهاية إلى خارج المبنى.

٣. مخرج نهائي:

هو نهاية أي طريق نجاة في مبنى (عادة باب) يؤدي إلى مكان آمن خارج المبنى يسمى مكان التجمع، ويجب أن تفصل المخارج النهائية للطوابق العلوية عن مثيلتها الخاصة بالدور الأرضي لضمان سهولة الحركة دون عوائق.

٤. مخرج طوارئ:

هو المخرج المخصص لاستخدامه في حالات الطوارئ فقط لتيسير سرعة خروج شاغلي المبنى وتنفيذ خطة الإخلاء عندما يتعرضون للخطر.

٥. سلم الطوارئ:

هو السلم المخصص لاستخدامه في حالات الطوارئ فقط، بالإضافة إلى السلم الرئيسية الأخرى الموجودة بالمبنى، وذلك لإمكان تنفيذ خطة الإخلاء بالسرعة المطلوبة ويجب أن تشيد هذه السلم وفقاً للمواصفات الفنية العربية السعودية وأن تتوفر فيها شروط السلامة الآتية:

- أن تكون مواد إنشائها والحوائط المحيطة بها والدرابزين من مواد مقاومة للحريق.
- أن يركب على فتحات الأبواب والردهات المؤدية إليها أبواب مقاومة للحريق وموقفة للدخان لمنع نفاذه إلى مواقعها.
- أن تكون مواقعها مناسبة لشاغلي المبنى.
- أن تؤدي إلى أماكن التجمع المحددة.
- أن تزود بالدرابزين والحواجز اللازمة لسلامة مستخدميها.
- ألا يقل اتساع درج السلم عن متر واحد وألا يزيد ارتفاع الدرج عن عشرين سنتيمتراً وألا يقل طول البسطة عن (١٣٠) سم وألا يزيد عدد الدرجات عن (١٥) درجة ولا يقل عن ثلاث درجات في كل مشوار بين بسطتين.

٦. أماكن التجمع:

هي الأماكن التي يتم تحديدها داخل وخارج المبنى لتجميع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم من القطاعات التي يحدث بها الحريق أو الخطر بهدف وتنقسم إلى نوعين:

١/٦- أماكن التجمع الداخلية:

يتم تحديدها داخل المبنى وتكون غالباً في الردهات المتسعة التي تؤدي إليها عدة مخارج ومسالك هروب، ويجب أن تتصل هذه الأماكن بطريقي نجاة على الأقل يؤديان مباشرة إلى خارج المبنى حيث مناطق التجمع الخارجية، وأن تتوفر فيها سبل الأمان والسلامة والتهوية الكافية، وتستخدم هذه الأماكن في تجميع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم من القطاعات التي تخدمها وتزويدها باللوحات الإرشادية والأسهم واللوحات التوضيحية المضيئة.

وتعتبر هذه الأماكن مناطق تجمع مؤقتة لحين زوال الخطر نهائياً من المبنى أما في حالة استفحاله لا قدر الله فيتم على الفور إخلاء الأفراد منها إلى مناطق التجمع الخارجية (خارج المبنى).

٢/٦- مناطق التجمع الخارجية:

هي المناطق التي يتم تحديدها خارج المبنى حسب طاقته الاستيعابية ويجب أن تكون متصلة مباشرة بالمخارج النهائية وأن تتوفر فيها كافة وسائل الأمان والسلامة والتهوية الطبيعية، وأن يتيسر وصول سيارات وفرق الخدمات العامة إليها.

ب) الاشتراطات الخاصة بوسائل النجاة:

١. يجب توفير وسائل النجاة الكافية بكل مبنى موضوع في هذه اللائحة بما يسمح بإخلائه خلال مدة ثلاث دقائق على الأكثر في حالات الطوارئ.

٢. يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متباعدة عن بعضها بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج بكل طابق عن مخرجين يؤديان إلى طريقي نجاة على الأقل.

٣. يجب أن تؤدي طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى مع تحديد أماكن التجمع الداخلية والخارجية وفقاً لما سبق ذكره لجميع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم حتى يمكن تقديم الإسعافات والمساعدات اللازمة لهم والقيام بإجراءات الحصر.

٤. يتم تخصيص مخارج وسلام الطوارئ لاستخدامها في حالات الطوارئ فقط لإخلاء المبنى عندما يتعرض شاغلوه للخطر.

٥. يجب أن تكون أبواب المخارج سهلة الفتح من الداخل ومقاومة للنيران لمدة ساعة على الأقل وتفتح للخارج بالدفع من الداخل، ولا يسمح بتركيب ستائر تحجبها عن الأنظار كما لا يسمح بتركيب مرايا بالقرب منها حتى لا ينتج عن ذلك اضطرابات أو خطأ في تحديد اتجاهات الخروج.

٦. يجب ألا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريق نجاة على ثلاثين متراً.

٧. يجب توفير مخرجين لكل غرفة أحدهما باب الغرفة والآخر قد يكون باباً آخر أو شرفة أو نافذة يمكن لفرق الإطفاء والإنقاذ الوصول إليها.

٨. يجب تحديد الشرفات والنوافذ التي تعتبر من وسائل النجاة على أن تكون مطلة على خارج المبنى ويسهل وصول سيارات الدفاع المدني وفرق الإنقاذ إليها وبحيث لا تستخدم إلا في حالة الضرورة القصوى مع مراعاة عدم وضع أي مشربيات أو وسائل حماية لهذه الشبائيك مثل قضبان الحديد أو الألمونيوم وذلك حتى يسهل استخدامها بمعرفة رجال الإنقاذ أو الإطفاء في حالات الحوادث لا سمح الله.

٩. يجب توفير مخرجين على الأقل أحدهما الباب الرئيسي والآخر مخرج طوارئ في القاعات والصالات التي لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية عن خمسين شخصاً.

١٠. بالنسبة لمخارج الطوارئ الخارجية للمبنى ومخارج الطوارئ اللازمة للقاعات التي تزيد طاقتها الاستيعابية على خمسين شخصاً فيتم تحديدها وفقاً للمعدلات المتعارف عليها عالمياً طبقاً للعناصر الآتية:

- ١٠/١ - ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمروء شخص واحد عن إحدى وعشرين بوصة.
- ١٠/٢ - معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً.
- ١٠/٣ - الوقت اللازم للإخلاء، ويقدر بثلاث دقائق.
- ١٠/٤ - يتم حساب اتساع وحدات المخارج المطلوبة وفقاً للمعادلة الآتية:

عدد الأشخاص شاغلي المبنى (الطاقة الاستيعابية)

عدد الوحدات =

معدل تدفق الأشخاص من وحدة المخرج (٢٥) × الوقت اللازم للإخلاء

١٠/٥- تحسب كسور الوحدة مهما كانت بوحدة كاملة.

١٠/٦- ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (٤٢) بوصة وبحد أدنى (١٠٠) سم.

١٠/٧- لمعرفة عدد أبواب الطوارئ، ينبغي قسمة عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج واحد صحيح.

وبصفة عامة لا يقل عدد المخارج النهائية عن المعدلات الآتية:

أ) المنشآت التي تبلغ طاقتها الاستيعابية ألف شخص فأكثر يلزم لها خمسة مخارج على الأقل منفصلة ومتباعدة عن بعضها وتزيد بمعدل مخرج واحد لكل ٢٠٠ شخص زائدة عن الألف.

ب) المنشآت التي تبلغ طاقتها الاستيعابية من (٦٠٠) إلى أقل من ألف شخص يلزم لها أربعة مخارج على الأقل منفصلة ومتباعدة.

ج) المنشآت التي تبلغ طاقتها الاستيعابية عن ٣٠٠ شخص إلى أقل من ٦٠٠ شخص يلزم لها ثلاثة مخارج منفصلة.

د) المنشآت التي تقل طاقتها الاستيعابية عن ٣٠٠ شخص يلزم لها مخرجان على الأقل باتجاهين مختلفين.

١١. تزود المخارج وطرق النجاة والممرات والردهات والسلام الموصلة إليها بلوحات إرشادية وأسهم مضيئة تشير إليها بوضوح ودقة، بحيث يمكن لجميع النزلاء والمتكردين على الموقع رؤيتها من أي مكان، كما يتم تصميم لوحات تتضمن تعليمات السلامة الواجب على الأشخاص إتباعها في حالات الطوارئ وتثبت في أماكن ظاهرة بمختلف أرجاء وأدوار المبنى على أن تكون اللوحات الإرشادية طبقاً للتصميم المعتمد من قبل الدفاع المدني.

١٢. يجب أن يؤدي نصف المخارج على الأقل خارج المبنى مباشرة وأن تؤدي باقي المخارج إلى ممرات وسلام محمية توصل أيضاً إلى خارج المبنى وأن يوجد لكل مبنى مهما قلت مساحته مخرجان على الأقل في اتجاهين مختلفين.

١٣. يجب أن تفتح أبواب نهاية طرق النجاة على الخارج على طريق أو ممر مستمر وبعيد عن فتحات نظم التهوية ومصارف الغازات.

١٤. يجب غلق الممرات غير النافذة بأبواب تفتح للداخل وتميز بعلامات ظاهرة غير مضيئة (غير نافذة) ولا يسمح بإنشاء غرف في هذه الممرات.

١٥. لا تعتبر المصاعد والسلام الكهربائية من مسالك النجاة ولا تستخدم في حالات الطوارئ إلا بمعرفة رجال الإنقاذ وخدمات الطوارئ.

١٦. يجب أن تكون طرق النجاة خالية من المعوقات والأثاث وعربات الطعام وخلافه وألا تكون ذات منعطفات حادة وألا تؤدي إلى مخارج غير نافذة.

١٧. يجب ألا يقل ارتفاع مسلك النجاة عن مترين وأن تكون هذه المسافة خالية من أي عوائق إنشائية.

١٨. حماية وإنارة طرق النجاة.

أ) يجب حماية طرق النجاة وفقاً لما تقتضي به المواصفات العربية السعودية الخاصة بحماية المباني، مع مراعاة أن تكون حوائط وأسقف وأرضيات طرق النجاة والسلام والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحريق وأن تكون طبقة التغطية الخارجية لها من الدرجة (أ) (مواد غير قابلة للاحتراق وفقاً للمواصفة الدولية رقم ١١٨٢/١٩٧٩).

ب) يتم إنارة كافة اللوحات واللافتات والأسهم الخاصة بالمخارج وطرق النجاة من ممرات وردحات وسلام وغيرها على أن يكون مصدر الكهرباء مزدوجاً، أي تغذى من المصدر الرئيسي للكهرباء بالمبنى بالإضافة مصدر احتياطي (إنارة طوارئ) ويراعى أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلقائي التشغيل فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لضمان استمرار إضاءة هذه الأماكن تحت كل الظروف، كما يجب إنارة مسارات الخروج بما يحقق الإضاءة الواضحة لأرضيات وسائل الخروج بالكامل بما في ذلك الزوايا وتقاطعات الممرات والسلام (الدرج) والبسطات وأبواب المخارج وغيرها.

سادساً: التمديدات والتراكيب الكهربائية والميكانيكية ووسائل الإضاءة:

يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وفقاً للمواصفات العربية السعودية، وبمعرفة جهة فنية متخصصة مع مراعاة ما يلي:

١. أن تكون كافة التمديدات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة عزلاً جيداً ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.

٢. أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية مثل (الدفائيات، مواعد الطهي، الأفران، الثلاجات، مكيفات الهواء وغيرها) من الأنواع المعتمدة بالمملكة والمأمونة الاستخدام والمطابقة للمواصفات العالمية.

٣. يراعى توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الأجهزة والتراكيب، الدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات العربية السعودية.

٤. يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسب والمؤمنة ضد أخطار الماس والقوس الكهربائي بكافة الأقسام والتجهيزات بالإضافة إلى تركيب قاطع عام يسمح بفصل التيار الكهربائي عن المبنى في حالة الضرورة على أن تركيب في مكان مأمون بالمبنى قريباً من الخارج بحيث يمكن الوصول إليه من المبنى أو من الطريق العام ويمنع وجود الأشخاص في هذا المكان.

٥. يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها ألف كيلوات داخل طويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.

٦. يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء المحل، كما يجب أن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للانفجار وتوضع داخل حوافظ زجاجية ويمنع استخدام المصابيح المدلاة بسلك ويلزم أن تكون المصابيح ووسائل التوصيل من مفاتيح ومقابس وأفياش وغيرها من الأنواع المعتمدة استخدامها بالمملكة.

٧. يجب توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة إشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي وتجهز بها إشارات ولوحات وأسهم المخارج وطرق النجاة والزمان الأخرى التي يتم تحديدها بمعرفة إدارة الموقع لتسهيل عمليات الإخلاء وخدمات الطوارئ وإنجاز الأعمال العاجلة ويلزم أن يكون نظام إنارة الطوارئ مجهزاً بحيث يعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.

٨. يجب أن تكون جميع غرف التركيبات والخدمات والمولدات والمحولات الكهربائية وغيرها معزولة جيداً عن باقي أقسام المبنى وعن المخارج وأن تشكل قطاعات حريق منفصلة كما يلتزم تمييزها باللافتات الإيضاحية والتحذيرية على كافة أبواب الغرف للتحذير من الأخطار وعدم السماح بدخولها إلا للفنيين والمختصين.

٩. يتم تركيب جميع التمديدات والتركيبات والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة وأن تجري الاختبارات اللازمة للتحقق من سلامتها وكفاءتها طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الصنع وتحرر شهادة رسمية بذلك موقعة من الجهة الفنية المشرفة على التنفيذ.

١٠. يتم إجراء الصيانة الدورية لكافة التركيبات والخدمات الكهربائية كل (٣) شهور بمعرفة فنيين متخصصين للتأكد من صلاحيتها وإصلاح ما قد يوجد من عيوب.

١١. تجهز الغرف الكهربائية بنظام الإطفاء التلقائي بغاز ثاني أكسيد الكربون أو الهالون على أن يرتبط بنظام الإنذار الآلي بالموقع، بالإضافة إلى طفايات ثاني أكسيد الكربون والبودرة الكيميائية الجافة.

سابعاً: تركيبات الغاز والوقود ومواد الطهي:

أ) تركيب الغاز:

١. يجب أن تكون خزانات وتوصيلات الغاز مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وأن تتم تركيباتها بمعرفة شركة الغازات السعودية، وتزود بوسائل السلامة وصمامات الأمان اللازمة بما فيها صمام الغلق السريع بجوار الأجهزة التي تعمل بالغاز ويراعى تركيب خزانات الغاز خارج المبنى طبقاً للوائح والشروط لذلك.

٢. يجب أن يكون استخدام وتداول أسطوانات الغاز البترولية المسالة أو الغازات الصناعية طبقاً للوائح وتعليمات الدفاع المدني الصادرة في هذا الشأن ويلتزم المسئول عن الموقع بتنفيذ ما ورد بها من اشتراطات وقائية.

٣. يجب أن تكون خزانات واسطوانات وتوصيلات الغاز من الأنواع المطابقة للمواصفات والمعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس.

٤. يجب أن تكون توصيلات التغذية من الخزان إلى المواقد عبر أنابيب معدنية محكمة التوصيل مع تزويدها بالصمامات والمحابس اللازمة ويحظر استخدام الخراطيم.

٥. تجري الصيانة المستمرة على الخزانات والأسطوانات والتوصيلات بمعرفة فني مختص.

٦. يجب تركيب القواطع والصمامات الخاصة بتوصيلات الغاز قريبا من المخارج وأن تكون داخل مجاري بعيداً عن متناول الجمهور وتزود باللافتات التحذيرية اللازمة.

٧. يجب تثبيت أغطية الرأس المعدنية فوق الصمامات أعلى الأسطوانات بعد التأكد من إحكام غلقها في حالة عدم الاستخدام.

٨. يراعى تمييز الأسطوانات الفارغة بعلامة تمييزها وعزلها عن الأسطوانات المعبأة تمهيداً لنقلها.

٩. يتم استبدال الاسطوانات بمعرفة عامل فني.

١٠. إذا وجدت اسطوانات معيبة تعزل، ويتم التحفظ عليها وتعاد فوراً إلى شركة الغاز لفحصها بمعرفة الفنيين واتخاذ ما يلزم.

ب) تركيب واستخدام الوقود السائل:

يراعى ألا تزيد الكمية المسموح بتداولها في أوعية متنقلة عن عشرة لترات أو في خزان مناسب يوضع داخل تطويقة من مواد مقاومة للاشتعال ويحد أقصى خمسون لتراً، أما إذا زادت الكمية المطلوب تخزينها من الوقود السائل عن ذلك فتطبق بشأنها الاشتراطات الوقائية الآتية:

١. يجب تخزين الوقود السائل في خزانات منفصلة تماماً عن المبنى أو مدفونة تحت سطح الأرض ولا تزيد عن خمسة آلاف لتر يركب عليها مضخة مضادة للانفجار والاحتراق لضخ الوقود من الخزان إلى الأجهزة التي تغذي منه أما الخانات غير المدفونة فإنها توضع في غرفة خارج المبنى تكون جدرانها مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل وبحيث لا تزيد كمية الوقود المخزنة على ألف وخمسمائة لتر.

٢. يجب أن تكون الخزانات وأنبيب التوصيل ولوازمها من صمامات الغلق والأمان طبقاً للمواصفات القياسية العربية السعودية وأن تكون مسارات الأنابيب بعيداً عن متناول أيدي الجمهور وأن تزود باللافتات التحذيرية اللازمة.

ج) مواقع وأفران الطهي وأجهزة التدفئة:

١. يجب أن تكون كافة هذه التجهيزات والتي تعمل بالوقود الغازي أو السائل من الأنواع المعتمدة والمطابقة لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تكون التوصيلات طبقاً للمواصفات والاشتراطات الخاصة بذلك.

٢. يجب عرض المخططات الخاصة بالمطابخ ومواقعها وتجهيزاتها ووسائل التدفئة وأنظمة التكييف والتهوية على الدفاع المدني قبل التنفيذ موضحاً بها تدابير ومعدات السلامة ومكافحة الحريق للاطلاع وإبداء الرأي.

٣. يمنع تركيب أي تجهيزات أو دواليب قابلة للاحتراق فوق أجهزة الطهي مباشرة.

٤. يجب تركيب جميع أجهزة الطهي داخل المطبخ ويحظر استخدامها خارجة وتزود المطابخ بوسائل التهوية ومرشحات تنقية الهواء المناسبة.

٥. يجب تثبيت أجهزة الطهي التي تستخدم الوقود الصلب كالفحم في أماكن مخصصة بالمطبخ تحول دون تحريكها أو انقلابها.

٦. تجهز المطابخ بمعدات مكافحة الحريق المناسبة وفقاً لما سيرد ببند معدات ووسائل مكافحة الحريق.

ثامناً: مصارف الغازات والمداخن:

١. يجب أن تكون مجاري الغازات والمداخن مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق كالطوب والاسمنت والصلب وأن تكون مطابقة للمواصفات العربية السعودية.
٢. يجب أن تكون جيدة التهوية وغير متصلة بالمواد القابلة للاشتعال وأن يتم تثبيتها بإحكام.
٣. أن تكون فتحات التصريف أعلى المبنى وأن يتجاوز ارتفاعها ارتفاع المباني المجاورة بما يضمن عدم تأثر هذه المباني بالدخان والأبخرة المتصاعدة.

تاسعاً: أنظمة التهوية وتكييف الهواء:

١. يجب أن يتم توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تحديد الهواء وعدم تراكم الأبخرة والغازات.
٢. يجب أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية والتكييف ومجاري التهوية طبقاً للمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحيث لا تؤدي أي انتشار للدخان والغازات من جزء لآخر في المبنى.
٣. يجب ألا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للإرجاع فيجب ألا يتجاوز حدود حواجز الحريق الرأسية ما لم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان متصلة بنظام إنذار آلي للحريق لإعطاء تحذير مبكر بتسرب الدخان ولإغلاق نظام سحب الهواء.
٤. يتم تصميم أنظمة التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسلام النجاة.
٥. تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمبنى بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

عاشراً: الإسعافات الأولية:

١. يجهز الموقع بمعدات الإسعافات الأولية التي تتلاءم مع المخاطر المحتملة (مطهرات، ضمادات، أدوية للجروح والحروق، وسائل إنعاش وغيرها) ويجب أن يكون جانب من العاملين مدرباً ومؤهلاً في أعمال الإسعافات الأولية.
٢. يعين طبيب مقيم أو يسهل استدعاؤه خلال وقت قصير لمواجهة ما قد يتعرض له النزلاء من حالات مرضية أو إصابات أو للإشراف على السلامة الصحية.

الحادي عشر: معدات ووسائل مكافحة الحريق:

يجب تجهيز مباني الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة بمعدات ووسائل مكافحة الحريق وفقاً لما يلي:

١. طفايات الحريق اليدوية:

يجوز المبنى بطريقة تمكن شاغليه من القيام بالإجراءات الأولية لمكافحة الحريق باستخدام طفايات الحريق اليدوية التي تتناسب كماً ونوعاً مع الأماكن المطلوب حمايتها والأخطار المحتمل حدوثها وبما يتلاءم مع مساحة الموقع وعدد النزلاء ووفقاً للاعتبارات الآتية:

أ) تخصص طفاية بوفرة كيميائية جافة أو ثاني أكسيد الكربون سعة (١٢ كجم) لكل مساحة (مئة متر مربع) من كل طابق مع مراعاة التركيز على توفير هذه الطفايات بالغرف الميكانيكية والكهربائية وغرف الميكانيكيات والغلايات والمطابخ ومواقف الطهي والمخازن وأماكن حفظ واستخدام اسطوانات الغاز وغيرها بكافة الممرات والردهات.

ب) تجهز أماكن تخزين واستخدام الوقود السائل وطفايات للرغوة سعة (٢) إلى (١٠) جوالين بالإضافة إلى طفايات البودرة الكيميائية والجافة.

ج) يجب أن تكون طفايات الحريق اليدوية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ومعتمدة من الهيئة بما يفيد ذلك.

د) توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة ويسهل الوصول إليها وتناولها لاستخدامها عند اللزوم.

هـ) يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام بصفة دائمة وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات مع إيضاح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلصق على جسم كل طفاية.

٢. بكرات الخراطيم:

وهي تركيبات ثابتة موصلة بصفة دائمة للإمداد بالماء المضغوط ومصممة بحيث يمكن تناول الخرطوم في أي اتجاه بما يمكن شاغلي المبنى من القيام بعملية مكافحة الأولية للحريق بدون تأخير وبراعى بشأنها الاشتراطات الآتية:

أ) تخصص بكرة بخروط لك (٢٠٠) متر مربع من مساحة أي طابق بحيث لا تزيد المسافة بين أي نقطة وأقرب بكرة خراطيم على (٢٥) متراً.

ب) أن تكون البكرات والخراطيم طبقاً للمواصفات القياسية العربية السعودية وأن تزود بصمام للتشغيل والإغلاق سهل الاستعمال ويركب بنهاية الخرطوم قاذف معدني متعدد الأغراض.

ج) ألا يقل قطر الخرطوم عن (٢٠) ملمتراً.

د) يتم تركيب بكرات الخراطيم في الأماكن المناسبة بالطرقات والممرات والقرب من السلم وبارتفاع لا يزيد على (١/٥) متر من الأرضية بحيث يسهل الوصول إليها واستخدامها عند اللزوم.

- هـ) توضع لوحات إرشادية تبين بوضوح تركيبات بكرات الخراطيم والتعليمات الخاصة باستخدامها.
- و) يجب تجربة هذه التركيبات بصفة دورية للتحقق من صلاحيتها وملاءمة ضغط المياه بها.

٣. أنابيب الإطفاء الرئيسية الصاعدة الجافة والرطبة:

هي عبارة عن مواسير معدنية رأسية قطر (٣) بوصة تركيب بطول المبنى وتزود بمخارج لحنفيات الحريق (محابس، إطفاء) بجميع طوابق المبنى وتنقسم إلى نوعين:

أ) الأنابيب الجافة:

١. تركيب بالمباني التي يزيد ارتفاعها على (١٢) متراً ويقل عن ستين متراً.
٢. تكون هذه الأنابيب خالية من المياه وتدفع فيها مياه الإطفاء عندما تدعو الحاجة إلى ذلك باستخدام طلبات سيارات الإطفاء وتركب على الحوائط الخارجية للمبنى وتزود بوصلة دخول للمياه في مستوى سطح الأرض وفي مكان يمكن لسيارات الإطفاء كبيرة الحجم أن تصل إليه بسهولة.

ب) الأنابيب الرطبة:

- تتصل مباشرة بمصدر مائي واقع تحت ضغط مناسب ولذلك فهي أكثر فاعلية حيث تعتبر جاهزة في أي وقت لعمليات مكافحة الحريق وتركب بالمباني التي يصل ارتفاعها إلى ستين متراً فأكثر.
- ب/١- يجهز صندوق بجوار كل مخرج من مخارج الحنفيات الخاصة بالأنابيب الرطبة أو الجافة يوضع به خرطوم إطفاء ومفاتيح للحنفية وقاذف مياه متعدد الأغراض على أن تكون هذه الأدوات من النوع والطراز المستخدم بمركز الدفاع المدني.
- ب/٢- يخصص أنبوب رئيسي صاعد لكل (٦٠٠) متر مربع من المساحة بحيث لا يزيد بعد أي جزء من مساحة أرضية أي طابق عن خمسين متراً من صمام التصريف (محبس الإطفاء).
- ب/٣- يجب أن يتم تصميم وتركيب الأنابيب الرئيسية الصاعدة الجافة والرطبة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٤. مصدر الإمداد بمياه الإطفاء:

يجب توفير مصدراً مناسباً للإمداد بالماء لمكافحة الحريق لتزويد شبكة الإطفاء التي تشمل بكرات الخراطيم، الأنابيب الرئيسية الصاعدة، شبكات الرشاشات التلقائية على أن تكون المياه كافية والضغط المناسب.

إذا كان ضغط المياه لا يفي بالغرض يتم إنشاء خزانات مياه احتياطية لأعمال الإطفاء ويتم ذلك وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني بما يتماشى مع موقع المنشأة ويراعى ألا تزيد المسافة بين أي نقطة في المبنى وأقرب حنفية حريق مصدر مماثل للإمداد بالمياه عن مئة متر.

٥. أنظمة الإنذار اليدوي والآلي:

تجهز الفنادق والمباني موضوع هذه اللائحة بنظام الإنذار اليدوي وشبكة للإنذار اليدوي والآلي:

أ) الإنذار اليدوي: ويطبق بكافة أنواع المباني موضوع هذه اللائحة وهو النظام الذي يعمل بواسطة مفاتيح (أزرار) تتركب بجميع أرجاء المبنى ويرتب على ضغط أحدها انطلاق أجراس الإنذار بالموقع معلنة عن الخطر وترتبط هذه الشبكة بشبكة كشف الحريق الآلي بحيث تعمل الصفارات بشكل موحد وبطريقة يسمعها جميع نزلاء الغرف بوضوح.

ب) نظام الإنذار الآلي: ويطبق بالمباني التي يزيد درجة إشغالها على خمسين شخصاً حيث يجهز الموقع بشبكة كشف الحريق الآلية بواسطة الرؤوس الحساسة التي تتأثر بالارتفاع غير العادي في درجة الحرارة أو بتصاعد الدخان وعندما تعمل هذه الشبكة تعطي إنذاراً صوتياً وضوئياً بغرفة المراقبة والتحكم حيث يظهر على اللوحة التوضيحية القسم أو المكان الذي وقع به الخطر.

٦. أنظمة الإطفاء التلقائي:

وتنفذ بالمباني التي تزيد درجة إشغالها على (٢٥٠) شخصاً وفقاً للآتي:

١. تجهز جميع الغرف والقطاعات والردهات والمطابخ بنظام الإطفاء الآلي باستخدام رشاشات المياه التلقائية.
٢. تجهز الغرف الكهربائية وغرف المولدات والمحولات بنظام الإطفاء الآلي باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون.
٣. تجهز غرف الكمبيوتر والأجهزة الدقيقة إن وجدت بنظام الإطفاء الآلي باستخدام الوسائل البديلة لغاز الهالون بحيث لا تحدث تلفاً في التجهيزات ولا تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة.
٤. يجب أن ترتبط أنظمة الإطفاء التلقائي بنظام الإنذار الآلي بحيث تعمل هذه الأنظمة وفي نفس الوقت تعطي إنذاراً صوتياً وضوئياً بغرفة المراقبة والتحكم.

٧. اعتبارات يجب مراعاتها عند تركيب أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية:

- أ) يؤخذ رأي الدفاع المدني لتقدير مدى ملائمة الأنظمة المقترحة للموقع قبل التنفيذ ويتولى الدفاع المدني إقرار واقتراح الأنظمة المناسبة بعد الاطلاع على المخططات.
- ب) تنشأ لكل موقع غرفة للمراقبة والتحكم يتم ربط هذه الأنظمة بها وتزود بالتوصيلات واللوحات التوضيحية ووسائل الاتصال اللازمة بعد تقسيم الموقع إلى مناطق حريق محددة تظهر بوضوح على اللوحات التوضيحية ويجب أن يتوافر بهذه الغرفة ملاحظة بشرية على مدار الـ (٢٤) ساعة يومياً من شخص مدرب مؤهل لهذا العمل ومزود بالتعليمات اللازمة لسرعة إخطار المختصين والمسؤولين بالموقع وأقرب مركز للدفاع المدني عند حدوث أي طارئ.
- ج) يراعى أن يكون صوت جرس الإنذار مميزاً عن الأجراس المستخدمة في الأغراض الأخرى.
- د) يجب أن تكون كافة أنظمة الإنذار والإطفاء الآلي مطابقة للمواصفات الفنية القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

هـ) يتم تركيب وتصميم هذه الأنظمة بمعرفة الجهاز أو الشركات الفنية المتخصصة بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتحديد النوعيات الملائمة.

و) يجب إجراء الصيانة الدورية وعمل التجارب اللازمة لهذه الأنظمة للتحقق من استمرار صلاحيتها وفقاً للتعليمات لجهات التصنيع والتركيب.

الثاني عشر: الكمادات والأقنعة الواقية:

يجب توفير الكمادات والأقنعة الواقية لحماية الأشخاص من الدخان أثناء مغادرتهم المبنى بعدد لا يقل عن عدد مرتدي المبنى وأن يتم إعداد لوحات إرشادية في جميع الأماكن تتضمن شرحاً مشفوعاً برسوم توضيحية لكيفية استخدام هذه الكمادات وقت اللزوم وأن تحفظ في أماكن يسهل للنزلاء الحصول عليها واستخدامها إذا دعت الحاجة وذلك تحت إشراف ومراقبة مسئول السلامة بالمبنى ومعاونيه وتخضع هذه الوسائل للفحص الدوري بصفة دائمة للتحقق من صلاحيتها.

الثالث عشر: صيانة وسائل السلامة:

يجب أن يعهد بأعمال الصيانة لكافة وسائل وأنظمة السلامة ومكافحة الحريق إلى شركة متخصصة ومعتمدة في هذه المجال ويراعى أن تضمن عقود الصيانة التي تبرم مع هذه الشركات نصوصاً توضح وتحدد الشروط والمواصفات الفنية والفترات الدورية للصيانة الوقائية والاختبارات وأن يقوم بذلك فنيون متخصصون بصيانة وتشغيل كافة أنظمة ووسائل وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

الرابع عشر: مسئول السلامة:

يجب تعيين مسئول للسلامة بالمباني موضوع هذه اللائحة على أن يعاونه عدد من العاملين المؤهلين والمدربين على أعمال السلامة ومكافحة الحريق ويتم تحديدهم وفقاً لموقع المبنى ومساحته وأهميته وطاقته الاستيعابية وذلك لتأمين سلامة المبنى ونزلائه والمتكردين عليه ومواجهة ما قد يحدث من طوارئ أو أخطار.

وتكون واجباته وفقاً لللائحة واجبات مسئول السلامة في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة وعلى الأخص ما يلي:

١. تدريب العاملين على أعمال السلامة وعلى القيام بواجباتهم عند حدوث حريق أو أي أخطار وتحديد واجبات كل فرد.
٢. تدريب العاملين على كيفية الإبلاغ عن الحرائق والحوادث وتشغيل أجهزة الإنذار وطفايات ومعدات الحريق وتعريفهم بأماكن الخطورة بالمبنى.

٣. إعداد اللوحات التوضيحية والتحذيرية والإرشادية الوقائية في مجالات السلامة وفقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني وتثبيتها بالأماكن المناسبة لها بالموقع.

٤. نشر الوعي الوقائي بين العاملين والنزلاء.

٥. وضع خطة كاملة ومنظمة لعملية إخلاء المبنى واعتمادها من الدفاع المدني وتدريب العاملين عليها وتعريفهم بوسائل الهروب من الخطر (المخارج وطرق النجاة) والتنسيق مع المسؤولين بما يكفل تحقيق الهدف.
٦. التحقق من فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز وإيقاف تشغيل القوى الميكانيكية عند وقوع الخطر.
٧. المرور الدوري المستمر على وسائل السلامة ومعدات وتجهيزات مكافحة الحريق والتأكد من صلاحيتها ومن إجراء الصيانة الدورية لها واتخاذ الإجراءات الفورية لإصلاح الأعطال وتلافي الملاحظات مع عمل بيانات عملية للتحقق من كفاية وملاءمة معدات السلامة والإطفاء ومن إلمام أفراد السلامة بواجباتهم وإتقانهم لعملهم.
٨. عمل التجارب على تنفيذ خطط السلامة بالموقع بالتنسيق مع الدفاع المدني وتقييم الموقف واقتراح ما يلزم من تعديلات تحقق السلامة العامة للمنشأة والنزلاء.
٩. استقبال رجال الدفاع المدني وخدمات الطوارئ وتزويدهم بالبيانات التي تسهل قيامهم بعملهم.
١٠. على مسئول السلامة تقسيم الموقع إلى عدة أقسام لمتطلبات طبيعة المبنى وتعيين مشرف لكل قسم من العاملين المدربين على أعمال السلامة وغالباً يخصص مشرفاً لكل طابق لملاحظة النزلاء ومراقبة تنفيذ الاشتراطات الوقائية وعليه في حالة وقوع حريق تنفيذ التعليمات الآتية:
 - ١- فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز بالقسم.
 - ٢- تشغيل نظام الإنذار اليدوي إذا تطلب الأمر والإخطار فوراً عن الحادث.
 - ٣- العمل على إخماد الحريق باستخدام معدات المواجهة الأولية بطفائيات الحريق اليدوية وبكرات الخراطيم بعد التأكد من عدم وجود أي أشخاص محصورين بمكان الحادث وتقديم المساعدات اللازمة للإنقاذ والإسعاف لحين حضور المختصين.
 - ٤- إرشاد النزلاء إلى أقرب المخارج والإشراف على إخلاء القسم المحترق من النزلاء.

الخامس عشر: التخزين:

- كمبدأ عام يمنع التخزين في المباني موضوع هذه اللائحة إلا بمقدار ما تتطلبه طبيعة استخدام المبنى كتخزين المفروشات والأغطية والمواد الغذائية اللازمة لاستخدام النزلاء والرواد. وفي هذه الحالة يجب أن يخصص لها مستودعات مستقلة تشيد جميعها من مواد غير قابلة للاشتعال وتشكل قطاعات حريق منفصلة وتكون منعزلة عن غرف المبيت وعن أماكن الخطورة كالمطابخ والغرف الكهربائية والميكانيكية وغيرها مع توفير اشتراطات السلامة الوقائية ومكافحة الحريق طبقاً لحجم المستودع ونوع وطبيعة المواد المخزنة في إطار البنود الآتية:
١. يكتفى بتخصيص مستودع للمواد الغذائية وآخر للمفروشات والأغطية ويكونان منفصلين تماماً بحوائط مقاومة للحريق ويمنع تخزين الأثاث الزائدة عن الحاجة بالمبنى وإذا تطلب فينشأ لها مستودعاً مستقلاً خارج المبنى.
 ٢. يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بالمستودعات.
 ٣. يجب توفير سبل النجاة والمخارج اللازمة.
 ٤. يجب أن تكون التمديدات والتركيبات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية.

٥. يجب توفير وسائل الإطفاء الكافية والمناسبة من طفايات حريق، بكرات خراطيم، وسائل أخرى.
٦. يجب أن يتم التخزين على هيئة رصات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخزن.
٧. يراعى ترك فواصل بين مجموعات الرصات لتسهيل عمليات التداول وتيسير الحركة لمواجهة طوارئ الحريق لا قدر الله وألا يقل عرض الفاصل (الممر) عن متر واحد.
٨. تترك مساحة آمنة بين أعلى الرصات والسقف لا تقل عن (٨٠) سم.
٩. يراعى مبدأ التخزين النوعي بتخزين النوعيات المتشابهة في الخواص من المواد كل على حدة.
١٠. يمنع التدخين منعاً باتاً كما يمنع إشعال أي نيران أو استعمال أجهزة التسخين وتعلق لافتات تحذيرية بذلك.
١١. يمنع أصحاب المحلات التجارية الموجودة بالمبنى من إنشاء أي مستودعات أو التخزين بالمحل وأن تقتصر كميات السلع بها على ما تستوعبه دواليب وخزائن العرض فقط، كما يحظر على هذه المحلات التعامل في المواد الخطيرة كالدّهانات، السوائل القابلة للاشتعال، الغازات، الكيماويات الخطرة وغيرها.

السادس عشر: المصاعد والسلام الكهربائية:

١. يجب أن تكون كافة تجهيزات المصاعد وكذا السلام الكهربائية إن وجدت مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تزود بوسائل السلامة والأمان اللازمة خاصة جرس الإنذار الذي يعطي إنذاراً صوتياً مسموعاً بكافة أرجاء المبنى وبالإضافة إلى ذلك يفضل تزويد المصعد بوسيلة اتصال تليفونية تتصل بالمشرف المختص في مباني المكاتب الإدارية ومخارج المبنى إن وجد في العمارات السكنية حتى يمكن لمستخدمي المصعد الاستغاثة عند تعطله.
٢. يجب توفير التهوية الميكانيكية الكافية والمناسبة بكابينة الركاب بالمصعد.
٣. أن يعهد بأعمال الصيانة والإصلاح لشركة متخصصة وأن يوجد مندوب فني من الشركة لمواجهة ما قد يحدث من أعمال وإجراء الصيانة الدورية لهذه الوسائل.
٤. على مسئول الصيانة ومعاونيه ملاحظة حالة المصاعد والسلام الكهربائية بصفة دائمة وإيقاف الوسائل التي لا تعمل بطريقة منتظمة ومراقبة قيام الفنيين بأعمال الصيانة والإصلاح.
٥. يراعى توفير التهوية الكافية بحجرة المحركات وعدم تخزين أي منقولات بها مع ملاحظة أن تكون مناوور المصاعد نظيفة وخالية من المهملات أو المخلفات.
٦. أن تكون أبواب المصاعد تلقائية الفتح والغلق ومن مواد مقاومة للحريق.
٧. يجب أن تكون كافة مكونات وطلاءات حوائط المناور من مواد مقاومة للحريق.
٨. عند تعطل مصعد بداخله أشخاص تتخذ إجراءات السلامة الآتية:
(أ) على رجل السلامة المعين بالموقع الانتقال فوراً إلى مكان المصعد المعطل مع استدعاء العامل الفني المختص بالمصاعد كما يهرع للموقع في الحال مسئول السلامة.

ب) على مسئول السلامة تهدئة الأشخاص الموجودين داخل المصعد وتقديم الإرشادات لتأمينهم وبث الطمأنينة في نفوسهم وأن رجال السلامة قائمون بالعمل على سرعة إنقاذهم مع محاولة التعرف على عددهم وشخصياتهم وحالتهم الصحية ويطلب منهم عدم العبث بمحتويات المصعد والابتعاد عن باب المصعد إلى الداخل.

ج) يتولى المندوب الفني للمصاعد عملية إنزال المصعد وفتح أبوابه بالطرق الفنية وعلى رجال السلامة تقديم ما يطلب من مساعدات.

د) إبلاغ أقرب مركز دفاع مدني تحسباً لأي مخاطر.

هـ) بعد فتح أبواب المصعد يتم إنقاذ الأشخاص والاطمئنان على حالتهم وتقديم المعونة والإسعافات اللازمة حتى يعودوا إلى حالتهم الطبيعية.

و) يراعى إيقاف المصعد المعطل عن العمل حتى يتم إصلاحه تماماً وتلافي أسباب العطل من قبل شركة الصيانة وفيها ويقدم تقرير فني بذلك.

٩. يجب تنفيذ كافة التعليمات والاشتراطات المبلغة والتي تبلغ من الدفاع المدني بشأن توفير وسائل السلامة بهذه المعدات.

١٠. مصعد الحريق: يتم اختيار أحد المصاعد وتجهيزه بالوسائل اللازمة للاستخدام في حالات الطوارئ بمعرفة رجال الدفاع المدني، ويزود بالطاقة الكهربائية لتشغيله من مصدر احتياطي مستقل إلى التيار الرئيسي وذلك لاستخدامه في أعمال الدفاع المدني (إطفاء، إنقاذ، إخلاء) من الأدوار العليا.

السابع عشر: احتياطات وقائية:

١. يراعى توزيع الأثاث والمنقولات في الغرف والقاعات بشكل متناسق بحيث لا يتسبب في عرقلة الأشخاص أو عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ وأن تكون الأثاثات بالقدر اللازم للاحتياج الفندقية.

٢. أن تكون الديكورات ومستلزماتها وعناصر تكسية الأرضيات والحوائط من مواد عسيرة الاشتعال أو تطفى بمواد مؤخرة للاشتعال.

٣. أن تكون الممرات وطرق النجاة إلى المخارج خالية من العوائق بصفة دائمة.

٤. على إدارة الموقع ورجال السلامة به تقديم المعاونة والمساعدات اللازمة للمعوقين الذين قد يرتادون المبنى.

٥. على رجال السلامة المرور بمواقعهم والتحقق من تنفيذ الاشتراطات وحصر المخالفات والملاحظات وإخطار المسؤولين عنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

٦. يجب مراعاة النظافة بالمبنى ووضع المخلفات والمهمات في الأوعية المخصصة لها والتخلص منها بصفة دائمة.

٧. يراعى تحذير النزلاء من التدخين أثناء التهيؤ للنوم لما قد يترتب على ذلك من مخاطر نشوب الحريق وعمل لوحات تحذيرية بذلك تعلق بغرف النزلاء.

٨. وضع تعليمات واضحة تدون في لوحات إرشادية وتعلق بغرف النزلاء والردهات توضح الخطوات الواجب توافرها على النزيل إتباعها في حالة حدوث حريق أو خطر بغرفته أو خارجها وفقاً للآتي:

أ) عندما يكون الحريق بغرفة النزول:

١. حافظ على هدوئك.
 ٢. أخطر الاستقبال أو رجال الخدمة بالطابق.
 ٣. إذا كان الاشتعال بسيطاً وحاولت استخدام وسيلة إطفاء فليكن ذلك بحذر ودون تعريض نفسك للخطر.
 ٤. غادر غرفتك وأغلق الباب دون قفله بالمفتاح.
 ٥. سارع للطابق الأرضي مستخدماً الدرج.
- ب) عندما يكون الحريق خارج غرفة النزول، لدى سماعه جرس الإنذار أو تحذيره من قبل العاملين بالفندق:

١. حافظ على هدوئك.
٢. غادر غرفتك بحدوء بعد إغلاق النوافذ.
٣. أغلق باب غرفتك دون قفله.
٤. اتجه إلى أقرب مكان تجمع متبعاً التعليمات وخط السير والأسهم الموجودة بالطرقات والردهات والتي تشير إلى ذلك مستخدماً الدرج (السلم) ولا تلجأ للمصاعد.
٥. إذا كان الدخان والغازات قد اجتاحت الممرات والدرج بطريقة كثيفة تحول دون التنفس والرؤية. ابق في غرفتك مع غلق الباب ورش بعض المياه عليه ثم سارع إلى الشرفة أو النافذة وأعلن عن وجودك، حتى يتولى رجال الدفاع المدني إنقاذك بواسطة سلاسل الإنقاذ.
٦. على إدارة الفندق عمل لوحات تعلق بكافة الأدوار والأقسام توضح الطريق وخط السير الواجب سلوكه للهروب في حالات الطوارئ والوصول أماكن التجمع المحددة مع عمل أسهم واضحة على امتداد خط السير حتى الوصول إلى أماكن التجمع.